الشروط والإحكام

73316-- 7 - 7 - 7 -

الفهرس

٠ ٣	مقدمة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٠ ٤	تعریفات
7_0	احكام عامة
	حقوق وواجبات المرسل
	حقوق وواجبات الناقل
١ ٤	حقوق وواجبات المرسل اليه
١٥	سياسة التسعير ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
١٧_١٦	سياسة التأمين على النضاعة

مقدمه

تطبيق ردود هو تطبيق الكتروني مبتكر لتقديم الخدمات اللوجستية (حجز مركبات نقل البضائع على الطرق البرية) داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وهو تابع لشركة ردود للخدمات اللوجستية المحدودة مختصة بتوجيه مركبات نقل البضائع ، ويوفر تطبيق ردود او موقعها الالكتروني شبكة رقمية تمكن المرسلين الساعين للحصول على خدمات النقل لسلع والمنتجات او الخدمات اللوجستية ان يتوافقوا بما في ذلك مع الناقلين الذين يمكنهم تقديم الخدمة ، ويتعين على كل مستخدم انشاء حساب على منصة التطبيق او الموقع الالكتروني يمكنه من الدخول للخدمة ، وأي قرار يتخذه المستخدم فيما يتعلق باستخدام او قبول الخدمات يكون بناءا على رغبته او ارادته وتقديره الخاص وتحت مسئوليته .



المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية – أينما وردت في هذه الشروط – المعاني المبينة امامها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

المعنى	اللفظ	م
منصة الكترونية يتم تثبيتها على جوالات ذكية ويسجل حساب عليها، تمكن المستخدمين	تطبيق ردود	١
من عمل حجوزات شاحنات نقل		
صفحة الكترونية على شبكة الانترنت العالمية ويسجل حساب عليه، يمكن المستخدمين	موقع ردود	۲
من عمل حجوزات شاحنات نقل		
توجيه مركبات نقل البضائع على الطرق البرية عبر التطبيقات والمواقع مرخص لها من الهيئة لمزاولة النشاط، والتي تقدم الخدمة للمرسل والمرسل اليه والناقل عبر التطبيقات	النشاط	7
الهيئة لمزاولة النشاط، والتي تقدم الخدمة للمرسل والمرسل اليه والناقل عبر التطبيقات		
والمواقع الالكترونية		
أطراف عمليه النقل (كلا من المرسل والمرسل اليه والناقل) المتعاملين داخل تطبيق	المستخدمين	ŧ
ردود او الموقع الالكتروني		
الشخص الاعتباري او الطبيعي المتعاقد مع الناقل من خلال التطبيق او الموقع	المرسل	٥
الالكتروني لنقل البضائع على الطريق الى المرسل اليه سواء كان مالك البضاعة او		
مفوض عنه		
	,,,	
الشخص الطبيعي او الاعتباري الحاصل على ترخيص او تصريح من الهيئة لمزاولة	الناقل	٦
نشاط نقل البضائع (والمصطلح يشمل السائق ومالك المركبة متضامنين معافي		
المسئولية) وكذلك الشخص السعودي الذى يقود مركبته بنفسه ووفق تعليمات الهيئة.		
الشخص الذي له الحق ان يقوم بنفسه او بإنابة غيره في استلام البضاعة من الناقل	المرسل اليه	٧
	*	
أي مواد او معدات او سلع او حيوانات او غيرها من الأشياء غير المحظورة في المملكة	البضاعة	٨
العربية السعودية ويزيد وزنها عن ٣٠كيلو جرام		
	7 . 1 21	
كل مركبة منفردة او مركبة شحن منفردة تجر مقطورة او قاطرة ونصف مقطورة او أي	الشاحنة	9
تكوينه اخرى مسموح بها للسير على الطريق وتستخدم لنقل البضائع ويزيد وزنها عن		
٠٠٠٠ كيلو جرام	m 22 21	
الشاحنة وحمولتها مجتمعتان والتي يتجاوز وزنها او ابعادها الاوزان والابعاد المقررة	الحمولات الاستثنائية	١.
نظاما بحيث ان المادة المنقولة لا يمكن تجزئتها او فكها لأي سبب من الاسباب	الاستثنائية	11
أي مادة بسيطة او مركبه او مخلوطة او نفايات، أي منها سواء كانت طبيعية او مصنعه تشكل خطورة على الدرنة المرابي الحربة سرورا	المواد الخطرة	' '
تشكل خطورة على البيئة او على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية سبب اسميتها او قدرتها على الاشتعال او الانفجار او التآكل او أي من المواد الصلبة او	الخطرة	
السائلة او الغازية المصنفة كمواد خطرة وفق احكام الاتفاقيات الدولية		
السائلة أو العارية المصلعة عمواد عطرة وقلى المحام (وعاديات الدولية	وثيقة النقل	١٢
مست يصدر بموجب فعد اللق ويعبر البات فقى المدرم النائل للبعادة موصوع اللعل بالحالة المبينة فيها لتسليمها الى المرسل اليه بذات الحالة	وبيف النفل	' '
بلخات المبينة فيها تفتيمها الى المراسل اليه بدات الخات ما الموقع الرسمي مستخدما مكان بداية الرحلة ويحدده المرسل من خلال التطبيق او الموقع الرسمي مستخدما	نقطة	١٣
محال بداية الرحمة ويحدده المرسل من حرل التطبيق أو الموقع الرسمي مستحدما	لعطه الانطلاق	' '
العرائك (ق الانتان بالله الله الله الله الله الله الله الل	ا (مستوی	
مكان نهاية الرحلة ويحدده المرسل من خلال التطبيق او الموقع الرسمي مستخدما	نقطة	١٤
الخرائط أو الادخال باليد كتابة	الانزال	
مرات القال العام بالمملكة العربية السعودية او أحد فروعها	الهيئة	10
القانون المعمول به داخل المملكة العربية السعودية	القانون	17
الصاول المنشول في درس المنسية المنزية المنتوبية	ر ــــ رن	_ ' '

المادة الثانية: احكام عامة

- 1- يشكل وصولك الى منصة ردود واستخدمك لها موافقة منك على الالتزام بهذه الاتفاقية، مما ينشئ علاقة تعاقدية بينك وبين منصة ردود ويحق لتطبيق ردود إيقاف او انهاء هذه الاتفاقية الخاصة بك بأثر فوري او إيقاف عرض خدماتها او منع وصولك لها او جزء منها في أي وقت ولأي سبب كان وبدون اشعار مسبق
- ٢- تقتصر مسئولية تطبيق ردود او موقعه الالكتروني على التأخير في استلام وتسليم البضاعة او خسارتها او تلفها جزئيا او كليا الناجمة عن خلل تقني في نظام تقديم الخدمة
- ٣- يكون جمع تطبيق ردود للمعلومات الشخصية فيما يتعلق بمنصة ردود واستخدامها وفقا لنصوص سياسة الخصوصية الخاصة بشركة ردود ويجوز للشركة تقديم ما يلزم من المعلومات الى شركات التامين او شركات تسوية المطالبات في حال وجود خلاف او شكوى او نزاع، وبموافقتك على الشروط تعتبر موافقة منك على هذا الاجراء ولا يحق لك الاعتراض عليه لاحقا
- ٤- تمنحك شركة ردود في حال امتثالك للشروط والاحكام ترخيصا حصري محدود لا يمكن ترخيصه من الباطن ولا يمكن نقله الى أي طرف اخر من اجل:
 - أ- الوصول الى ردود فيما يخص استخدامك للمنصة
 - ب. الوصول الى المحتوى والمعلومات والمواد ذات الصلة التى توفرها منصة ردود
- وتحتفظ شركة ردود للخدمات اللوجستية المحدودة بالحقوق الغير ممنوحه داخل هذه الاتفاقية او الاتفاقيات البينية
- ملكية منصة ردود تعود الى شركة ردود للخدمات اللوجستية ولا يحق للمستخدم أي حقوق ممنوحة بها الا في حدود الخدمة المنصوص عليها ولا يحق استخدام او الإشارة الى اسم شركة ردود الا بترخيص خاص من الشركة
- ٢- نتطلع الى تحديث وتطوير منصة ردود بشكل منتظم وقد نعدل المحتوى في او وقت وقد نعلق الوصول
 الى المنصة وخدماتها او نغلقها الى اجل غير مسمى إذا دعت الحاجة لذلك
- ٧- للحصول على رخصة استخدام منصة ردود لابد الا يقل عمرك عن ١٨ عاما وان يتم عمل حساب كمستخدم ويتوجب تزويد المنصة بمعلومات صحيحة وصورة من المستندات الثبوتية على سبيل المثال وليس الحصر ك (رقم الجوال صورة اثبات الشخصية ID صورة شخصية صورة استمارة المركبة صورة رخصة القيادة -صورة كارت التشغيل وأي معلومات أخرى تتطلبها عملية التسجيل ووفق تعليمات الهيئة) وتتعهد بالمسئولية الكاملة عن صحة المعلومات المدخلة وأي معلومات خاطئة او مضللة يتحمل مسئوليتها المستخدم صاحب الخطأ كما يتحمل كامل المسئولية عن العمليات التي تجرى من خلال هذا الحساب الخاص به
- ٨- يحق للمستخدم استخدام تطبيق ردود عن طريق حسابه الخاص ولا يحق له التنازل عن حسابه ولا يحق للمستخدم استخدام التطبيق في عمليات غير قانونية او أي اجراء غير قانوني يتم على حسابه يتحمل هو كامل المسئولية
- ٩- بمجرد التسجيل على منصة ردود يوافق المستخدم على تلقي اشعارات اما عن طريق الرسائل القصيرة، البريد الالكتروني، التطبيق، المكالمات الهاتفية، رسائل مسجلة او عن طريق خدمة الرد الألى وغيرها من طرق التواصل
- ١٠ قد تمنح شركة ردود عروض خاصة وخصومات باي طريقة من الطرق وتكون ملزمة بتقديمها في الفترة التي تحددها ويحق لها الغاؤها في أي وقت
 - ١١ يحق لشركة ردود فرض او الغاء او تعديل الرسوم المستحقة داخل التطبيق
 - ١٢- لاتتحمل شركة ردود أي مسئولية عن سلوك أي من المستخدمين داخل التطبيق
- ١٣ يلتزم المستخدم بدفع كامل الرسوم المطلوبة داخل التطبيق ويتحمل المسئولية عن سداد كامل رسوم الخدمة
 - ٤ ١ رسوم التطبيق تستحق فوريا عند اجراء الخدمة

- ١٥-تلتزم شركة ردود بتوفير الخدمة على منصتها وتبذل في سبيل ذلك كل السبل المتاحة والممكنة لتفادى تعطل او توقف الخدمة جراء الأعطال الفنية
- ١٦ يحظر على المستخدم استخدام أي مواد او برامج او بيانات ضارة بغرض قرصنة التطبيق او الخدمة ويتحمل كافة التعويضات الناتجة عن ذلك او عن سوء الاستخدام
- 1٧- يلتزم المستخدم بعدم الاستجابة لأي اشعارات تحمل اسم التطبيق من غير الجهات المعتمدة من التطبيق
- ١٨ يتحمل المستخدم أي ضرر ناتج عن سوء استخدام التطبيق من قبله ويتحمل كامل المسئولية
 القانونية في حال المطالبة بالتعويض
- 19 تعد شركة أبل وجوجل وأي شركة تابعه لهم مستفيدين من الغير بالنسبة لهذا العقد إذا وصلت الى الخدمات الخاصة باستخدام التطبيقات الخاصة بأجهزة الجوال العاملة بنظامي أبل واندرويد، ولا يعد هؤلاء المستفيدون من الغير أطرافا في هذا العقد ولا يتحملون تقديم الخدمات الخاصة بالتطبيق او دعمها باى طريقة كانت
- ٢- بالموافقة على هذه الشروط والاحكام تكون كافة الشروط والاحكام خاضعه لقانون المملكة العربية السعودية ويتم حل كافة النزاعات المتعلقة ببنود هذه الشروط والاحكام تحت مظلة القانون

المادة الثالثة: حقوق وواجبات المرسل

- 1- يعتبر موافقة المرسل على الشروط والاحكام الخاصة بتطبيق ردود وشركة ردود بمثابته موافقة على التعاقد مع تطبيق ردود وشركة ردود للخدمات اللوجستية ولا يجوز له الاعتراض عليه لاحقا
- ٢- يتوجب على المرسل الإفصاح الى الناقل عن محتوى البضاعة إضافة الى تمكين الناقل من الاطلاع على البضاعة ومحتوياتها وإبلاغ تطبيق ردود في عدم استلام البضاعة او وجود ملاحظات على البضاعة سواءا نقص او تلف او ماشابه
 - ٣- يتوجب على المرسل التأكيد مع المرسل اليه على استلام البضاعه من الناقل والتاكد من سلامتها
- ٤- يتعين على المرسل تسليم البضاعه الى الناقل في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل ويتحمل المرسل مسؤلية عدم الدقة في تسليم البضاعة في الوقت والمكان المتفق عليه الا اذا حالت قوة قاهرة منعته من تسليم البضاعة في الوقت والمكان المتفق عليه
- على المرسل تزويد الناقل بجميع متطلبات النقل الضرورية وتقديم المعلومات التي تساعد على تنفيذ عقد النقل بصورة جيدة بما في ذلك المستندت والوثائق المتعلقة بالبضائع ويكون مسئولا عن عدم كفاية المستندات والبيانات والمعلومات او عدم صحتها او عدم مطابقتها لواقع الحال ويكون مسئولا عن الاضرار والخسائر الناجمة عن ذلك
- ٢- يكون المرسل مسئولا عن أفعال وتصرفات اى شخص كلفه بأداء اى من مسئولياته بمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدموه ووكلاؤه واى اشخاص اخرون ممن يعملون بشكل مباشر او غير مباشر بناءا على طلب المرسل او تحت اشرافه او سيطرته كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصيا
- ٧- يكون المرسل مسئولا عن كل ضرر يلحق بالناقل اذا ثبت ان هذا الضرر نتج عن خطا او اهمال او تقصير من المرسل او موظفيه او وكلائه
- ٨- يجوز للمرسل ان يطلب وعلى نفقته من الناقل تدقيق الوزن القائم للبضاعة وكميتها ومحتوياتها على
 ان تدون نتائج التدقيق في وثيقه النقل
- ٩- اذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى المرسل اخطار الناقل بذلك قبل تسليم البضاعة اليه بوقت
 كاف وضمن الشروط المتفق عليها
- ١-اذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي اعدادها للنقل اعداد خاص وجب على المرسل القيام بذلك على نحو يحميها من الهلاك او التلف ولايعرض الأشخاص او الأشياء الأخرى التي تنقل معها للضرر
- ١١ يكون المرسل مسئولا عن الاضرار التي تنشا من عدم قيامه بالالتزام الوارد في الفقرة ٧ من هذه الممادة ويكون الناقل مسئول عن هذه الاضرار في حال قبول نقلها مع علمه بعدم قيام المرسل بهذا الاعداد الخاص او اهماله فيه ولايجوز للناقل ان ينفى مسئوليته ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك
- ١٢-للمرسل ان يطلب من الناقل بعد تسلمه البضاعه بالتوقف عن مباشرة النقل واعادتها اليه او بتوجيهها الى شخص اخر غير المرسل اليه او الى مكان اخر غير المكان المتفق عليه في وثيقة النقل او غير ذلك من التعليمات ما دامت البضاعة في حيازة الناقل على ان يدفع المرسل اجرة ماتم من النقل وماترتب من مصروفات وتعويض مايلحق الناقل من ضرر بسبب تنفيذ التعليمات الجديدة وللناقل الامتناع عن تنفيذ التعليمات الجديدة في الحالات التالية:
- أ- اذا لم يتسلم النسخة الاصلية من وثيقة النقل الخاصة بالمرسل مبينا فيها تلك التعليمات مع تعهده وتوقيعه بتسديد المصروفات الإضافية التي تترتب عليها وتعويض الاضرار التي قد تنجم عن تنفذها
- ب. اذا كانت تتعارض مع التزاماته الأخرى او تؤثر سلبا على سير اعماله وعليه اخطار المرسل او المرسل اليه بذلك مباشرة بعد تسلمه للتعليمات وتسجيل هذا الامتناع على نسخه وثيقه النقل والا كان مسئولا عن الخسائر والاضرار الناجمة عن ذلك
- 1 الايجوز للمرسل اصدار تعليمات جديدة تتعلق بالبضائع اذا تم تسليم نسخة وثيقة النقل حسب نوعها الخاصه بالمرسل الى المرسل اليه او بعد وصول البضائع الى المكان المحدد في وثيقه النقل وطلب المرسل اليه تسلمها او تم اخطاره بالحضور لتسلمها ويجوز في هذا الحاله للمرسل اليه وبموافقة الناقل اصدار تعليمات الى الناقل بتسليم البضاعة الى شخص اخر وليس لهذا الأخير ان يطلب تسليم البضاعة الى شخص ثالث على ان يضمن المرسل اليه جميع المصاريف والخسائر والاضرار الناجمة عن اصدار هذا التعليمات

- ١٤ يكون المرسل مسؤولا عن دفع اجرة النقل وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة مالم يتم
 الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك
 - ٥ ١ تكون اجرة النقل واجبه الدفع عند تسليم البضاعه الى المرسل اليه مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك
- ٦١ يتوجب على المرسل الإفصاح الى الناقل عن أي ملاحظات من شانها حفظ البضاعة من أي تلفيات متوقعه وان يكون ذلك بشكل كتابى موقع من السائق
- ١٧ يلتزم المرسل بميعاد الشحن المتفق عليه مع الناقل ويتحمل الغرامات المنصوص عليها في الشروط والاحكام في حال تخلف عن المواعيد المحددة سلفا
- 1 ^ فترات التحميل المسموح بها هي ٤ساعات عمل منذ وقت وصول الناقل الى نقطة الانطلاق او حسب الاتفاق مسبقا بين الناقل والمرسل وحسب ساعات العمل الرسمية، بعدها يحسب غرامة تأخير يتحملها المرسل وتدفع الى الناقل بواقع ٥٠ريال/لكل ساعة تاخير
 - ملحوظة: (أوقات لا يحسب عنها غرامات من ٨مساءا حتى ٧صباحا)
- ٩١-إذا اعطى المرسل تفاصيل خاطئة كاختيار شاحنة خاطئة يؤدى الى الغاء العملية وتحمل المرسل ١٠٠ريال
 - ٠٠-إذا اعطى المرسل مكان تحميل خطا أدى ذلك الى: -
 - أ- يتحمل المرسل رسوم إضافية لتغيير مكان الانطلاق حسب تسعيرة التطبيق
 - ب- الغاء الشحنة وتحمل المرسل رسوم الإلغاء بمقدار ١٠٠ ريال
 - ٢١-إذا اعطى المرسل مكان تنزيل خطا أدى ذلك الى: -
 - أ- يتحمل المرسل رسوم إضافية لتغيير مكان الانزال حسب تسعيرة التطبيق
 - ٢٢ _ في حال الغاء الطلب من قبل المرسل:
 - أ- قبل او بعد تلقى الناقل الطلب اوقبوله وقبل بداية التحرك الى المرسل: الغاء مجاني
 - ب- بعد تلقى الناقل الطلب وقبوله وبداية التحرك الى المرسل: يخصم ١٠٠ ريال
 - ت اثناء او بعد عمليه التحميل: يتحمل ٣٠٠ ريال
- ث- بعد بداية مسار الرحلة: يتحمل ١٠٠ % من قيمة الأجرة بالإضافة الى اجرة العودة من مكان تلقى طلب الإلغاء الى نقطة الانطلاق للرحلة الملغاة
- ٢٤ في حال سجل المرسل بيانات خاطئة له او للمرسل اليه كرقم جوال غير صالح او مغلق او لا يرد باستمرار على مكالمات الناقل يبدأ احتساب الغرامات (٥٠ ريال/ساعة تأخير) يتحملها المرسل وتدفع الى الناقل وذلك عقب وصول الناقل الى مكان الانطلاق والإنزال بـ ٤ساعات خلال ساعات العمل الرسمية

ملحوظة: (أوقات لا يحسب عنها غرامات من ٨مساءا حتى ٧صباحا)

٥٠ - في حال تأخر المرسل عن التسليم في المواعيد المتفقه مع الناقل لأي سبب او تأخير سداد اجرة الرحلة او أي سبب اخر راجع الى المرسل يتحمل المرسل (٥٠ ريال/ساعة تأخير) غرامة وتدفع الى الناقل وذلك عقب وصول الناقل الى مكان الانطلاق بـ ٤ساعات خلال ساعات العمل الرسمية

ملحوظة: (أوقات لا يحسب عنها غرامات من ٨مساءا حتى ٧صباحا)

77 فترات التنزيل المسموح بها هي ٤ساعات عمل منذ وقت وصول الناقل الى نقطة الانزال او حسب الاتفاق مسبقا بين الناقل والمرسل اليه وحسب ساعات العمل الرسمية، بعدها يحسب كل ساعة تأخير بواقع • وريال/ساعة يتحملها المرسل اذا كان مسئولا عن الدفع حسب شروط الشروط (أوقات لا يحسب عنها غرامات من ٨مساءا حتى ٧صباحا)

٧٧-في حال تأخر المرسل اليه عن الاستلام في المواعيد المتفقه مع الناقل لأي سبب او تأخير سداد اجرة الرحلة او أي سبب اخر راجع الى المرسل اليه يتحمل المرسل اليه (٥٠ريال/ساعة تأخير) عقب وصول الناقل الى مكان الإنزال بـ ٤ساعات خلال ساعات العمل الرسمية اذا كان المرسل مسئولا عن دفع الأجرة حسب الشروط

المادة الرابعة: واجبات الناقل

- ١- يجب على الناقل:
- أ- اصدار وثيقة نقل لكل عملية نقل وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة.
 - ب- التأكد من نوع البضاعة المنقولة وانها غير محظورة
 - ت التأكد من اسم مالك البضاعة وهويته وعنوانه
 - ث ـ توفير متطلبات السلامة حسب نوع الشاحنة والمود المنقوله
 - ج- التقيد بالابعاد والاوزان المقررة نظاما
 - ح- تحميل وتفريغ البضاعة في الأماكن المخصصة لذلك
 - خ- تثبيت البضاعة المنقولة بشكل امن
- دـ عدم استخدام المسارات التي يحظر فيها حركة الشاحنات وفق ما تحدده الهيئة
 - ٢- يتعين على الناقل الاحتفاظ بهذه الوثائق في الشاحنة :-
 - أ ـ رخصة سير مركبة النقل وشهادة الفحص الدورى وبطاقة التشغيل
 - ب- رخصه قيادة السائق بطاقة السائق المهنية
 - ت_ وثيقة النقل
- ث- وثيقة التامين على السياره والصادرة من احدى شركات التامكين المرخصة
- ج- في حال النقل الدولى يجب علاوة على ماسبق توفر الوثائق المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية الخاصة بالنقل والتي تكون المملكة طرفا فيها
- ٣- الناقل مسئول عن البضاعة من وقت استلامه لها او قيام الطرف المكلف من قبله بتنفيذ اى من المهام الموكلة اليه ، وتئتهي مسؤليته عند تسليمه للبضاعه للمرسل اليه او المفوض باستلامها في مقصدها
- ٤- لايتحمل الناقل المسئوليه عن الاضرار الناجمه عن تحميل البضائع او تفريغها من الشاحنه او عليها
 الا في حالة ان يكون التحميل والتفريغ قد تم من قبل الناقل بطلب من المرسل او المرسل اليه
- يكون الناقل مسئولا عن الخسارة الناتجه عن تلف او فقد البضاعه وكذلك التاخير في التسليم اذا وقع الحادث الذى سبب التلف او الفقد او التاخير في التسليم في الوقت الذى كانت فيه البضاعه في عهدته الا ذا اثبت عدم صدور اى خطا او اهمال عنه او عن اى من موظفيه او وكلائه تسبب او ساهم في تأخير تسليم البضاعه او خسارتها او تلفها ، كما يمكن اعفاؤه من المسئوليه اذا اثبت ان تأخير تسليم البضاعه او خسارتها او تلفها يعود الى احد الأسباب التاليه او الى بعض منها:
 - أ- خطا صادر عن المرسل او المرسل اليه او اى من وكلائهما او ممثليمهما
 - ب_ قوة قاهره
 - ت- عيب كامن او خفى في البضاعه
- ث- حدوث نقص في الحجم او الوزن اثناء النقل لاسباب تعود الى طبيعه البضاعه المنقوله مثل البخر او الجفاف او النضوج
 - جـ سبب اخر يكون خارج عن سيطرة الناقل ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل
- يكون الناقل مسؤولا عن التلف او الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعه في الموعد المحدد اذا
 كان المرسل قد اعلن عن رغبته في تسليم البضاعه في هذا الموعد ووافق عليه الناقل
- ٧- في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشان موعد تسليم البضاعة يكون الناقل مسؤولا عن التاخير في التسليم اذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنيه تعتبر مناسبه بعد ان تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدى الى هذا التاخير
 - ٨- تعامل البضاعة كانها مفقوده ويتحمل الناقل مسؤوليه فقدها في الحالات الاتيه:
 - أ اذا لم تصل البضاعة خلال ٣٠ ثلاثون يوما بعد تاريخ التسليم المتفق عليه
 - ب- بعد انقضاء ٢٠ ستين يوما من تسلم الناقل للبضاعه اذا لم يحدد موعد تسليم
- ٩- لايكون الناقل مسؤولا عن الخسارة الناجمة عن التاخير في تسليم البضاعة او تلفها او فقدها اذا كان ذلك قد نتج عن تقديم المرسل بيانات او معلومات خاطئة عن طبيعه البضاعه في عقد النقل او وثيقه النقل
- ١- لايكون الناقل مسؤولا عما يلحق بالبضاعه بحكم طبيعتها من نقص في الوزن او الحجم اثناء النقل على الا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقا للقواعد المعتمدة في نقل مثل هذه البضاعه

- 11-لايتحمل الناقل النقص الذى يظهر في البضاعة المنقوله في حاويه او ماشابهها المجهزه من قبل المرسل والمختومه بختمه اذا سلمها الناقل الى المرسل اليه بختمها السليم وفي الوقت المحدد للتسليم
- ٢١-يكون الناقل مسنولا عن فقدان الوثائق المرفقه بوثيقه النقل او الوارده فيها او المودعه لديه او على استعمالها بصورة غير صحيحه بشرط الا يزيد التعويض الواجب الدفع على اعتبار ان البضاعه مفقوده
- 1٣-يحظر على الناقل نقل الطرود الركاب او تقديم خدمات الأجرة ويتحمل كامل المسئولية في حال قام بهذه الأمور
- ١-يحظر على الناقل نقل الحمولات الاستثنائية او المواد الخطرة ويتحمل كامل المسئولية في حال القيام بهذه الأمور
- ١-يتعهد الناقل بأن يبذل العناية الكاملة بالحمولة وسلامتها منذ استلامها من المرسل وحتى تسليمها الى
 المرسل اليه وفى حال تعرضت للتلف او الفقد ناتج عن اهمال متعمد يتحمل كامل المسئولية تجاه
 التلفيات
- 1٦-يلتزم الناقل بتحمل جميع التكاليف الخاصة بشاحنته من وقود وصيانة وغيره اثناء عملية نقل البضاعة ولايحق له مطالبه أيا من المرسل او المرسل اليه بها
- ١٧ يلتزم الناقل بمعايير السلامة المهنية اثناء سير الرحلة والالتزام بكافة القوانين المتعلقة بعملية الشحن والقيادة على الطرق البرية
- ١٨ يلتزم الناقل بخط سير الرحلة، ويتحمل كافة الغرامات الناتجة عن التأخير للوصول الى المرسل اليه في هذه الحالة بواقع ٥٠ ريال / ساعة تأخير ناتجة عن تغيير مسار الرحلة اذا تبين ان تغيير المسار لم يكن ضروري وناتج ان اعمال بالطرق او خطر بالطريق او ماشابه
- ٩ يلتزم الناقل بتوفير جوال حديث متصل بالأنترنت طوال مدة الرحلة يمكن التطبيق وجميع المستخدمين
 من تتبع الشحنة طوال الوقت
- · ٢-بإنهاء الناقل للرحلة يقر بانه استلم اجرة النقل كاملا، ويلتزم الناقل بتوريد اجرة التطبيق بمجرد انتهاء الرحلة واستلام مبلغها
 - ١ في حال الغاء الطلب من قبل الناقل بعد قبوله: -
 - أ- اقل من عشرة دقائق من قبول الرحلة: الغاء مجانى
 - ب- أكثر من عشرة دقائق من قبول الرحلة: ١٠٠ ريال
 - ت_ اثناء او بعد عمليه التحميل: يتحمل ٣٠٠ ريال
- ث- بعد بداية مسار الرحلة: يتحمل ١٠٠ % من قيمة الأجرة بالإضافة الى اجرة العودة من مكان الإلغاء الى نقطة الانطلاق للرحلة الملغاة، مع تحمل تكاليف التحميل والتفريغ
- 1 1 في حال تأخر الناقل عن مكان الانطلاق بمدة تزيد عن ساعتان من قبول الطلب او حسب الاتفاق مع المرسل على وقت معين للتحميل (إذا توافر) يتحمل الناقل غرامة تاخير عن كل ساعة تأخير وريال
- ١٢ في حال تأخر الناقل عن الوصول الى المرسل اليه في الموعد او حسب الاتفاق مع المرسل اليه (إذا توافر) وحسب المواعيد المتبعة عرفا في نقل البضائع على الطرق البرية يتحمل الناقل غرامه ٥٠ريال عن كل ساعة تأخير.
- ١٣ لايستحق للناقل اجرة النقل كما لايحق له المطالبه بايه تعويضات اذا حالت اى قوه قاهره دون البدء في عمليه النقل مالم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك
- \$ 1- لايستحق الناقل اجرة النقل كما لايحق له المطالبه بايه تعويضات اذا تبين ان البضاعة قد تلفت او فقدت كليا اثناء عمليه النقل بسبب خطا او تقصير من الناقل او احد تابعيه كما لا يستحق اجرة النقل عن جزء البضاعه الذي يتبين انه تلف او فقد اثناء عمليه النقل للأسباب الوارده أعلاه مع احتفاظ المرسل او المرسل اليه بحقه بالمطالبه بالتعويض وفق احكام هذه اللائحة

• ١- لا يستحق الناقل اجرة عن المسافه الزائده والمصروفات الاضافيه اذا اضطر لظروف طارئه ان يسلك طريقا أطول من الطريق المتفق عليه او الطريق المعتاد تلافيا لخطر اكيد على وسيله النقل او البضاعه المنقوله ما لم ينص عقد النقل على غير ذلك

٦١-لا يستحق الناقل اجرة نقل عما يهلك من البضاعه المنقوله بقوة قاهره اثناء عمليه النقل مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك

١٧ - اذا تضمنت وثقة النقل او عقد النقل على عباره اجرة النقل مدفوعه او اى عباره مشابهه فلايكون اى من
 حائز وثيقة النقل او المرسل اليه مسؤولا عن دفع اجرة النقل

١٨-اذا تضمنت وثيقة النقل او عقد النقل عبارة اجرة النقل قيد التحصيل او اى عبارة أخرى مشابهه فان ذلك يشكل حكما يقضى بان اى من حائز وثيقة النقل او المرسل اليه يتسلم البضاعة او يمارس اى حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولا بالتضامن مع المرسل عن سداد اجرة النقل

9 - بصرف النظر عن اى اتفاق مخالف اذا كان المرسل اليه مسئولا عن سداد اجرة النقل كان من حق الناقل حجز البضاعة الى ان يتم دفع:

- أ- اجرة النقل واجرة تخزين البضاعة وغرامه التاخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبده الناقل بشان البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع
 - ب- ان تعويضات مستحقه للناقل بمقتصى عقد النقل

واذا لم يتم دفع اجرة النقل خلال ١٤ اربعه عشر يوما من اشعار المرسل اليه بوصول البضاعة فان للناقل الحق في اتخاذ الاجراءت اللازمه لبيع البضاعة وفقا لما ورد أعلاه

- ٠٠ بالنسبة لحدود مسئولية الناقل عن الاضرار والتاخير في التسليم كما يلى :
- أ- يقدر التعويض عن الخسارة او التلف الحادث للبضاعة او الناتج عن التاخير في تسليمها او ايه أسباب أخرى موجبه للتعويض على أساس قيمة البضاعه المحدده في وثيقة النقل
- ب- في حال عدم تحديد قيمة البضاعة في وثيقه النقل تحدد قيمة البضاعة طبقا لسعر تبادل السلعه او سعر السوق الحالي او تقدر قيمتها بالرجوع الى بضاعه مماثله او بمعرفة خبير تعينه المحكمة
- ت. ينبغي على اى حال الايتجاوز قيمة التعويض عن التلف الجزئي او الكلى او فقدان البضاعه ٨,٣٣ وحده من وحدات حقوق السحب الخاصه لكل كيلو جرام من الوزن الاجمالي للبضاعة التالفه او المفقوده ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك
- ثـ اذا حدث تأخير في تسليم البضاعة في موعدها وكان الناقل مسؤولا عن التاخير فان حدود مسؤولية الناقل يجب الاتزيد عن مرتين ونصف من قيمه اجرة النقل الواجب دفعها عن الأجزاء من البضاعة المتاخره وبحيث لا تتعدى هذه المسولية قيمة اجرة نقل اجمالي البضاعة طبقا لعقد النقل وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق الأخرى الناجمة كالتلف او الفقد في حالة وقوعه
- ج- في حالة ثبوت وقوع اضرار غير مباشرة نتيجة مسؤولية الناقل عن تلف البضاعة او فقدها او التاخير في تسليمها عن الموعد المتفق عليه ومن ذلك تعطل عجلة الإنتاج او وصول البضاعة في غير موسمها والاثار المترتبة على ذلك فان حدود مسئولية الناقل عن الضرر غير المباشر لاتزيد عن قيمة اجرة النقل المتفق عليه في العقد عن البضاعة الهالكة او المفقودة او التي يتاخر تسليمها
- ح- لايكون الناقل مسؤولا عن دفع اى تعويض عن التلف او الخسارة الواقعه للبضاعة يتجاوز ما هو منصوص عليه في جميع الفقرات السابقه من هذه المادة الا عندما يكون الناقل او المرسل اتفقا على غير ذلك
- خ- لايحق للناقل الاستفادة من حدود المسئولية القانونية تحت اى من مواد هذه اللائحة اذا تم اثبات ان الخسارة او التلف او التاخر في تسليم البضاعة قد نتج من قبل الناقل بقصد احداث هذه الخسارة او التلف او التاخير او عن تهور وبعلم

- ٢١ بالنسبة لحدود مسولية الناقل عن فقدان او تلف البضاعة كما يلى:
- أـ ان تسليم البضاعة للمرسل اليه عن طريق الناقل يعتبر قرينة على تسليم البضاعة طبقا للوصف المبين في وثيقة النقل ما لم يتم تسليم مذكرة مكتوبة بطبيعة الخسارة او التلف الظاهر من المرسل اليه الى الناقل في خلال يوم عمل كامل من وقت استلامه البضاعة
- ب- في حال ماذا كانت الخسارة او التلف غير ظاهر تبقى الفقرة أ من هذه المادة ساريه المفعول الا اذا قام المرسل اليه بتسليم مذكرة مكتوبة الى الناقل يحدد فيها هذا الخسارة والتلف خلال ١٤ اربعه عشر يوما من تاريخ استلامه الباضعه
- ت في حال وقوع خسارة او ضرر محقق فيجب على كل من الناقل والمرسل اليه توفير كافة التسهيلات كل للاخر في التفتيش على البضاعة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع
- ثـ لايحق المطالبه بالتعويض عن الضرر الناتج عن التاخير في التسليم الا اذا تم اصدار اخطار كتابي من المرسل او المرسل اليه للناقل خلال ٢١ واحد وعشرون يوما تاليه لليوم الذي استلم فيه المرسل اليه البضاعه او اليوم الذي اعلم فيه ان البضاعه قد تم تسليمها
- ج- على الناقل تحرير اخطار كتابي للمرسل بالخسائر او التلف التي وقعت للبضاعه خلال ١٤ يوما من التاريخ الفعلى لتسلمه البضاعة من المرسل في حالة ماذا كانت هذه الخسائر والاضرار نتيجة لخطا او اهمال من المرسل ، واذا وصل الاخطار بعد تلك المدة يكون الناقل هو المسئول عن هذه الخسائر او عن هذا التلف
 - ح- في حال العثور على البضاعة التي تم دفع تعويض عنها بسبب ضياعها:
- 1- اذا عثر الناقل على البضاعة خلال ٦ اشهر من تاريخ دفع التعويض فعليه اخطار من دفع له التعويض بذلك فورا واعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور او من يفوضه لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه او على طول مسار عمليه النقل او في مكان الوصول
- ١٤ لم يقم من دفع له التعويض في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الاخطار بالعثور على البضاعة بابداء رغبته في استرداد البضاعه التي دفع التعويض عنها يكون بذلك قد سقط حقه في استرداد البضاعه ويجوز للناقل في هذه الحاله التصرف فيها لصالحه
- "- اذا حضر من دفع له التعويض او من يمثله الى مكان تواجد البضاعه ورفض استلامه لها
 دون ابداء الأسباب بكتاب رسمي الى الناقل فيحق للناقل أيضا في هذا الحاله التصرف فيها
 لصالحه
- ٤- اذا طلب من دفع له التعويض عن البضاعه استردادها وجب ان يرد التعويض الذى قبضه بعد خصم نفقات المطالبه ومقدار الضرر الذى حدث بسبب التاخير في تسليم البضاعه او بسبب تلف اى أجزاء منها
- ٥- يحق لمن دفع له التعويض اذا لم يخطرة الناقل بالعثور على البضاعه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمه لضمان استرجاع ما لحقه من ضرر من ذلك
- ٢ يعتبر قبول الناقل لهذه الشروط والاحكام بمثابة موافقة منه على التعاقد مع تطبيق ردود وشركة ردود والامتثال لكافة الشروط والاحكام المبينة ضمن هذه الاتفاقية بالإضافة الى شروط هيئة النقل
- ٣٠ ـ يكون مدة التعاقد للناقل المنشاة المرخص لها من الهيئة اعتبارا من تاريخ ووقت قبول الشروط والاحكام الخاصه بتطبيق ردود وشركة ردود للخدمات اللوجستية والى تاريخ انتهاء الترخيص الخاصه به والصادر من الهيئة
- ٢٤ يكون مدة التعاقد للناقل الفرد اعتبار من تاريخ ووقت قبول الشروط والاحكام الخاصه بتطبيق ردود وشركة ردود للخدمات اللوجستية والى تاريخ انتهاء بطاقة التشغيل الخاصة به
- ٥٠ يكون مدة التعاقد مع الناقل الفرد السعودي اعتبارا من تاريخ ووقت قبول الشروط والاحكام الخاصه بتطبيق ردود وشركة ردود للخدمات اللوجستية والى تاريخ انتهاء اقرب الوثائق الاتيه (التامين رخصة القيادة رخصة سير المركبة)
- ٢٦ يتعهد الناقل المنشاة المرخص لها من الهيئة بان السائق التابع لها والذى يقود المركبة المسجلة على تطبيق ردود حاصل على بطاقة سائق صادرة من الهيئة
- ٢٧ يتعهد الناقل الفرد المرخص له من الهيئة بان يقود مركبته بنفسه وبموجب بطاقة السائق الصادرة له من الهيئة
 - ٢٨ يتعهد الناقل الفرد السعودي بان يقود مركبتة بنفسه والا يفوض اخر بقيادتها

٢٩ يتوجب على الناقل تحديث الصحيفة الجنائية للسائقين التابعين له وفق ماتحدده اللائحة
 ٣٠ يتوجب على الناقل ابلاغ الجهات الرسمية في حال شك في محتويات البضاعة وانها تحمل مواد مخالفه

٣١ يتوجب على الناقل ابلاغ تطبيق ردود او شركة ردود للخدمات اللوجستية في حال تعذر تسليم البضاعة في وقتها او تعذر تسليمها نهانيا وإعادة ردها للمرسل

٣٢ ـ يتعين أن يكون الناقل حاصل على بطاقة سائق وشهادة خلو من السوابق ويستثنى من بطاقة السائق الفرد السعودي الذى يقود مركبته بنفسه

المادة الخامسة: واجبات المرسل اليه

- 1- عند وصول البضاعه الى مقصدها يجب على المرسل اليه وكانت بياناته صحيحه ان يقبل تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار اليهما في وثيقه النقل
- ٢- يكون للمرسل اليه الحق في فحص البضاعه محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها فاذا امتنع
 الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعه
- ٣- بتسلم المرسل اليه البضاعه دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف او الهلاك الجزئي ما لم يثبت المرسل اليه حاله البضاعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسليم ويكون اثبات حاله البضاعه بمعرفة المختصين من الجهه الحكومية المعنيه او خبير تعينه المحكمه المختصه
- ٤- بتسلم المرسل اليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق لى الرجوع على الناقل بالتاخير في الوصول مالم يرسل التحفظ الى الناقل خلال ٢١ واحد وعشرون يوما من تاريخ التسليم
- ٥- اذا لم يتقدم المرسل اليه او من ينوب عنه باستلام البضاعه بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقه النقل ولم يتلقى الناقل تعليمات أخرى وافيه ممن له حق التصرف في البضاعه يكون للناقل:
 - أ- انتقال حق التصرف في البضاعه كوكيل للمرسل اليه على النحو التالى:
 - ١- تخزين البضاعه في اي مكان مناسب
 - ٢- تفريغ البضاعه اذا كانت معبأه في حاويات وذلك طبقا لظروف وطبيعة البضاعه المرسله
- ب. في حال تجاوزت فترة تأخر المرسل اليه او من ينوب عنه في الحضور للاستلام عن ١٤ اربعه عشر يوما من تاريخ اخطارة بوصول البضاعة يجوز للناقل:
 - ١- بيع البضاعه وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقه
- ٢- او الطلب الى المحكمه المختصه اثبات حاله البضاعه والاذن له بوضعها تحت اشراف
 حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسوليته
 - ٣- او التصرف في البضاعه حسبما يرى الناقل ان الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول
- ٦- اذا بيعت البضاعه بمقتضى الفقرة ٥/ب/١ من هذه المادة وجب على الناقل ان يحتفظ بعاندات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعه
- ٧- يتحمل الشخص الذى له حق التصرف في البضاعه كافه التكاليف المترتبه عن اى اعمال يقوم بها الناقل الوارده في الفقره ٥ من هذه المادة ويحق للناقل في حال بيع البضاعه اقتطاع اى تكاليف تكبدها بشان البضاعه واى مبالغ أخرى مستحقه له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتصى الحال
- ٨- عندما يمارس الناقل حقوقه المشار اليها في الفقره ٥ من هذه المادة فانه لايكون مسؤولا عن اى تلف
 او خسارة للبضاعه الا عندما تنجم الخسارة او التلف عن خطا او اهمال من جانب الناقل

المادة السادسة: سياسة التسعير

- 1- يكون التسعير مبنيا على أساس اختيار المرسل نوع الشاحنة التي تناسب بضاعته وحسب بعد المسافة بين مكان البداية والنهاية للرحلة
 - ٢- تقوم سياسة التسعير في التطبيق على واحدة من الطريقتين:
- أ- من خلال الكيلومترات التي تحسب تلقائيا بعد تحديد المرسل مكان البداية والنهاية للرحلة ومن ثم ضربها في سعر الكيلومتر وحساب اجمالي اجر الرحلة
- ب- من خلال أسعار ثابتة بين كل مدينه وأخرى وهى تتم من خلال تقسيم المملكة الى مناطق (دوائر) وتحديد سعر بين كل منطقة وأخرى سواءا ذهاب او عودة وتقع جميع النقاط (كل ما بداخل المنطقه من احياء وشوارع) داخل هذه المناطق ضمن نفس سعر المنطقة و يتم تحديدها مسبقا حسب الأسعار الوسطية في السوق ويتم تحديثها اول بأول
- ت ـ يتم إضافة مبلغ ١٥ خمسة عشر ريال على اجر الرحلة المحتسب في الخطوة السابقه فقرة رقم ٢ من هذه المادة وهي تمثل قيمة تامين على البضاعه
- ثـ يتم إضافة ٥ % على اجر الرحلة المحتسب في الفقرة رقم ٢ من هذه المادة وهي تمثل رسوم التطبيق
 - ج- يتم إضافة ضريبة القيمة المضافة على البندين ت ـ ث من الفقرة ٢ من هذه المادة

المادة السابعة: سياسة التامين

- 1- يشتمل التامين على البضاعة المنقولة من اى ماكن داخل المملكة العربية السعودية والى اى مكان داخل المملكة العربية السعودية
 - ٢- يشتمل التامين على البضائع الجافة المعبأة العامة، مواد البناء والبضائع المشابه و لا تتضمن (المركبات، المعدات الثقيلة ، المتعلقات الشخصية المستخدمة ، البضائع المخطيرة ، البضائع المتاثرة بالحرارة والقابلة للتلف، والبضائع الهشة)
 - ٣- يخضع تعبئة وتغليف البضاعه الى المعايير العالمية في التعبئة والتغليف وحسب نوع
 البضاعة

يشمل التامين على البضاعه المنقولة من خلال وسيلة نقل (بري ، شاحنات / تريلات / اى مركبات نقل وسيطه / أي وسيلة نقل أخرى (مملوكة او مأجرة)/ او تعاقد / او أي شركة او شخص له اذن قانوني من السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية مسجل في نظام التامين.

٤-الحد الأقصى للتامين على الشحنة الواحدة هو مبلغ ٠٠٠،٠٠٠ ريال مائة وخسمون الف ريال سعويد لاغير

٥-أساس التقييم في حساب التامين او في حال وقوع الضرر لا قدر الله هو الفاتورة الاصليه

٦-يخضع التامين الى بعض الاستثناءات والشروط والاحكام المتثمله في :-

٦-١: تامين مخاطر النقل البري يغطى كما هو محدد به فقد او تلف البضائع نتيجة
 حادثة المت بالشاحنة ناتجة عن حريق او انهيار او انفجار او انقلاب.

٦-٦: انهاء فقرة النقل (الإرهاب) بتاريخ ٢٠٠٩/١/١

٦-٦: فقرة استثناء الإرهاب:

٢-٤ : التعرض للتلوث الاشعاعى او الكيماوي او البيولوجي او البيولوجي الكمياوي
 والأسلحة الكهرومغناطيسية بند الإلغاء بند ٣٧٠:

٦-٥ : الهجمات الاليكترونية بند الإلغاء بند ٣٨٠:

٦-٦: يستثنى اختفاء الشحنة الغير مفسر او الغامض

٧-٦ : يستثنى الفقد او التلف للمركبات غير المغلقة او الغير مراقبة.

٦-٦: يستثنى عدم امانة الموظفين المامن عليهم.

٦-٩: التسريب والتلوث و التلوث الاشعاعي بند الاستثناء.

٦-٠١: يستثنى الصدا و الاكسدة وتغير اللون الا اذا كان ناتج عن برميل مامن

١١-٦ : يتثنى فقد الأوراق و الاختفاء الغامض والنقص والتلف غير المفسر.

٦-٦١ : يستثنى التشويش الميكانيكي والكهربي والاليكتروني و العيوب الكامنة.

٦-٦٦ : يستثنى انفجار العبوات والعلب.

- ٦-٠٨/١٢/١ : فقرة الاستبدال فقرة ٢٠٠٨/١٢/١
 - ١٥-٦ : فقرة استبدال المستعمل
- ١٦-٦ : يستثنى الخدش والتجويف البسيط
- ٦-١٧ : تامين ارسال تقرير الوثيقة في حالة المطالبة
- ٦٨-٦ : تامين التعبئة و الاستيفاء والشحن والتفريغ طبقا للمعايير العالمية.
- 19-7 : يستثنى التلف او الفقد الناتج عن الميكروبات او الفطريات او الاجسام الدقيقة او الفيروسات او ما شابه
 - ٢٠-٦ : استثناء الامراض المعدية
- 7-17 : الناقل لابد ان يكون لديه تامين خاص على المركبات من شركة تامين مرخصة بالسعودية
 - ٢٢-٦ : تامين سائقي التريلات الماجرة يقع على عاتق الناقل
- 7-٦٠ : خدمة التامين هي خدمة الزامية وليست اختيارية ويعد موافقة المستفيد على الشروط والاحكام بمثابته موافقة منه على هذا البند ولايحق له الاعتراض عليه لاحقا
 - ٢٤-٦ : يضمن النقال ان السائقين على التريلات على كفالة شركاتهم.
- 7-٦٠ : يضمن الناقل ان جميع سائقية المستخدمين لتطبيق ردود سوف يقومون وطوال الرحلة بتشغيل الهاتف الذكى وتفعيل ال GPS من اجل تمكين التطبيق من متابعة الرحلة
 - ٢٦-٦ : يضمن الناقل ان التريلات لا تترك بدون تامين الا في الجراجات الامنة
 - ٦-٢٧ : اختيار منظم الخسارة يخضع ل SAMA
 - TA-٦ : حدود العقوبة و فقرة الاستثناء JC2010/014
- 7-٦ : التعويض الأساسي : كل التعويض يكون على الفاتورة الاصلية او حد وثيقة التامين ايهما اقل والوثيقة تخضع لفقرة المعدل وعلى عميل ردود ان يقدم القيمة الاصلية للبضاعة قبل الشحن
 - ٣٧-٦ : نسبة التحمل التي يدفعها المرسل صاحب البضاعة في حين المطالبة التامينية هي ٥٠٠ من قيمة الشحنة بحد ادنى ٥٠٠٠ ريال

٧-بالموافقة على هذه الشروط والاحكام فان المرسل صاحب البضاعة يفوض تطبيق ردود وشركة ردود للخدمات اللوجستية في تقديم ورفع المطالبة لشركة التأمين بالنيابة عنه وكذلك استلام الشيك والتوقيع بالاستلام والاعتراض وكافة مايلزم لعمليه انهاء إجراءات المطالبة